نزاع بين مصلحة الجمارك وبين محافظة دمياط ـ إفراج مؤقت مقابل التعهد بأداء الضرائب والرسوم الجمركية في حالة عدم صدور قرار بالإعفاء ـ عدم صـدور قـرار بالإعفـاء ـ الالتزام بأداء الضرائب والرسوم الجمركية ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلـستها المنعقـدة فـي ١٥ ديسمبر ٢٠٠٤ أحكام المواد (٥ ، ١٠١) من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ٠

واستظهرت الجمعية العمومية أن المشرع وضع أصلاً عاماً فـي قـانون الجمـارك مقتضاه خضوع جميع الواردات للضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب الأخرى المقررة ما لم يرد نص خاص وتحصل الضرائب عند ورود البضاعة واستثناء مـن الأصـل العام ، أجاز المشرع الإفراج مؤقتاً عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسـوم المقـررة وفقاً للشروط والأوضاع التي يحددها وزير المالية ، وعلى هذا فإن ورود بضائع باسم إحـدى المصالح والإفراج عنها مؤقتاً مقابل التعهد بأداء الضرائب والرسوم الجمركية في حالة عـدم صدور قرار بإعفائها منها يقرر في ذمتها إلتزاماً قانونياً بدفع الضرائب والرسوم الجمركيـة من حين دخولها لأراضي الجمهورية ولا ينقضي هذا الإلتزام إلا بالأداء أو الإعفاء ٠

وبناء على ما تقدم ومتى كان الثابت من الأوراق أن مصلحة الجمارك قامت بالإفراج المؤقت عن مشمول البيان الجمركي رقم ٤٨٨٨ م٣ في ١٩٨٤/٨/٥ مقابل تعهـد محافظـة دمياط بسداد الرسوم والضرائب الجمركية حال عدم صدور قرار بالإعفاء من رئيس مجلـس الوزراء في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التعهد في ١٩٨٤/٨/٥ وإذ لم يصدر هذا القرار فإن المحافظة تكون ملزمة بسداد الرسوم والضرائب الجمركية عن مشمول البيـان المـشار إليـه فيتعين إلزام المحافظة بسداد هذه الرسوم والضرائب الجمركية ٠

(فتوى رقم ٩٦٦ بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٦ ملف رقم ٣٥٦٩/٢/٣٢)